

Distr.: General  
3 December 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة كريمزار (نائبة الرئيس) . . . . . (سلوفينيا)

#### المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصنّوبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17834 (A)



في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولت السيدة كريمنار (سلوفينيا)،  
نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥.

## البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع) (A/73/10)

أن الأفعال ذات الصلة بنشأة قواعد القانون الدولي العربي يجب أن  
تكون أفعالاً أيدتها الدول أو أبدت رد فعل إزاءها، نظراً لأنه يتعين  
على الدول أن تقر الأفعال التي يمكن أن تكون ملزمة قانوناً لها أو ترد  
الفعل إزاءها، بشكل مباشر أو غير مباشر. وبناء على ذلك، فإنه  
ينبغي للمقرر الخاص أن يبرز هذا النهج بإضافة عبارة "رهنها بمدى  
تأييد الدول لها أو رد الفعل إزاءها" في نهاية الفقرة ٣ من مشروع  
الاستنتاج ٤.

٦ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ (وجوب أن تكون  
الممارسة عامة) ومشروع الاستنتاج ١٥ (المعتز المصغر)، دُكر في  
مشروع الاستنتاج ٨ عدم اشتراط مدة معينة، مما يوحي بأن المدة  
القصيرة قد تكون كافية أيضاً. وأفاد بأن تلك الصيغة ربما تتسبب في  
صعوبات للمعتز المصغر، عندما يكون التوقيت المحدد لنشأة قاعدة  
دولية عرفية موضع خلاف. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من  
مشروع الاستنتاج ١٥ على ما يلي: "يجب أن يُعبّر عن الاعتراض  
تعبيراً صريحاً وتُعلم به الدول الأخرى ويُتمسك به باستمرار" وقد  
أوضحت اللجنة، في الفقرة (٨) من شرح مشروع الاستنتاج ١٥، أن  
شروط إعلام الدول الأخرى بالاعتراض يعني وجوب الإبلاغ به على  
الصعيد الدولي؛ إذ لا يُكتفى بإعلانه داخلياً فحسب. بيد أنه دُكر  
في الفقرة ٩ من الشرح نفسه أنه لا يتوقع من الدول أن تصدر فعل  
في كل مناسبة، ولا سيما عندما يكون موقفها معروفاً أصلاً. وبما أن  
المقرر الخاص لم يوضح لفظ "التمسك"، فقد ترسل هاتان الفقرتان  
من الشرح إشارات مربكة إلى الدول بشأن ما إذا كان يجب الإبلاغ  
بالاعتراض مباشرة إلى الدول المعنية في كل مناسبة، أو ما إذا كان  
الاعتراض الذي يعلن عنه المتحدث الرسمي في وزارة الخارجية أو الوارد  
في مذكرة دبلوماسية كافية. ويتطلع وفد بلده إلى أن يقدم المقرر  
الخاص المزيد من التوضيح بشأن هذه المسألة.

٧ - السيدة عبد القهار (ماليزيا): قالت إن مشاريع  
الاستنتاجات والشرح المتصلة بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة  
اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، والمعتمدة في قراءة ثانية،  
تشكل إرشادات مفيدة تتفق مع القواعد الواردة في اتفاقية فيينا.  
وتعرب ماليزيا عن تأييدها الكامل لتوصية اللجنة بأن يُكفل نشر  
مشاريع الاستنتاجات على أوسع نطاق ممكن ولفت انتباه مفسري  
المعاهدات إليها وإلى شروحيها.

٨ - وفيما يتعلق بموضوع تحديد القانون الدولي العربي، أعربت  
عن امتنان وفد بلدها للمقرر الخاص على ما أبداه من المشاركة

١ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى أن تواصل النظر في الفصول من  
الأول إلى الخامس وفي الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من تقرير  
لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢ - السيد نغوين نام دونغ (فيت نام): بعد أن أعرب عن  
ترحيبه باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات  
اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات في القراءة  
الثانية، وعن تهنئته للمقرر الخاص على عمله الدؤوب وتفانيه، قال  
إن الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة حقيقية لتفسير المعاهدات وفقاً  
للفقرة ٣ من المادة ٣١، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام  
١٩٦٩، يجب أن تعكس النية الحقيقية المشتركة للأطراف. ولا يمكن  
أن تكون الممارسة اللاحقة الأخرى إلا وسيلة تكملية لتفسير  
المعاهدات بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا.

٣ - وذكر أن وفد بلده أعرب عن القلق فيما يتعلق بمعاملة التزام  
الصمت من جانب الدول فيما يتصل بتصريحات هيئات الخبراء  
المنشأة بموجب معاهدات، في صيغة سابقة من مشروع الاستنتاج  
١٣. فالنص النهائي يصرح بحق أنه لا يفترض أن يشكّل التزام  
الصمت من جانب أحد الأطراف ممارسةً لاحقة بمقتضى الفقرة  
٣ (ب) من المادة ٣١، تنفيذ بقبول تفسير معاهدة على النحو المعرب  
عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء لمنشأة بموجب معاهدة. وتشاطر  
فيت نام الرأي القائل بأن أي تجاوز لسلطة القرارات الصادرة عن  
هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات ليس له أي أثر قانوني.

٤ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العربي، فأشار إلى  
أن وفد بلده يثني على عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الصعب  
والذي يتسم بطابع نظري مفرط من القواعد العامة للقانون الدولي.  
وتؤيد فيت نام اتباع نهج صارم ومنهجي في دراسة ممارسة الدول من  
أجل تحديد القانون الدولي العربي؛ وينبغي عدم التشجيع على  
التحديد الانتقائي والتخفيف في عتبة التحديد.

٥ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٤ (شروط توافر الممارسة)،  
أوضح أن اللجنة محقة في الفقرة (٨) من شرحها، عندما أشارت إلى

والتصميم. وتؤيد ماليزيا مشاريع الاستنتاجات الـ ١٦ والشروح المرافقة لها. ويتسم الموضوع بأهمية بالغة في تطوير القانون الدولي، لأن له أثراً جوهرياً على أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي. وتعرب ماليزيا عن تقديرها لأنه جرى تناول معظم الشواغل التي أثارها خلال الدورات السابقة للجمعية العامة في الشروح. بيد أن ماليزيا، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥ (سلوك الدولة الذي يعتبر ممارسة دولة)، تود أن تنبه إلى ما يلي: عندما يُستخدم مشروع الاستنتاج لتحديد قاعدة من قواعد القانون العربي الدولي، ينبغي أيضاً مراعاة الفروق في الأيديولوجيا السياسية وهيكل الدول وما إذا كانت ذات طابع ثنائي أم أحادي.

١٣ - السيد أحمددي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة، لا تزال بعد مرور سبعين عاماً على إنشائها، تشغل موقعا فريدا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وتضم خبراء من مختلف المناطق والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وبما أن اللجنة هي هيئة خبراء توجه توصياتها مباشرة إلى الدول، فيجب أن تسترشد، في اختيار مواضيعها، بالتوصيات المقدمة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، أي يجب أن تراعي المواضيع احتياجات الدول وأولوياتها، وأن تكون في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية من حيث ممارسات الدول بما يتيح لها القيام بالتطوير التدريجي والتدوين. والأهم من ذلك، أنه يتعين على اللجنة أن تساعد الأمم المتحدة على تدوين القانون الدولي وتطويره عن طريق التفاعل مع الدول في مختلف مراحل عملها. ولذلك، فإنه ينبغي لها أن تضع في اعتبارها المواقف التي تعرب عنها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة حتى تكفل أن تراعي نتائج عملها توافق الآراء بين الدول واحتياجاتها ذات الأولوية. وقد أتاحت المناسبات التي عُقدت في نيويورك وجنيف لإحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي الفرصة للتعبير عن أفكار وتوصيات بناءة بشأن الإنجازات المتحققة والآفاق المستقبلية لتلك الهيئة. وأعرب عن أمله في أن تضع اللجنة تلك الأفكار والتوصيات في اعتبارها من أجل تعزيز الوفاء بولايتها.

١٤ - وأفاد بأن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها موضوع "المبادئ العامة للقانون". ومن شأن العمل في هذا الموضوع أن يساهم إسهاما مفيدا في تدوين القانون الدولي، لأنه أساس لمواضيع أخرى، كالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وتحديد القانون الدولي العربي، وهي مواضيع قيد نظر اللجنة حاليا.

١٥ - وذكر أن ملاحظات الدول الأعضاء وتعليقاتها في اللجنة السادسة تدل على أنه لا يزال يتعين تطوير فهم مشترك لمفهوم الولاية القضائية الجنائية العالمية، بما في ذلك تعريفها ومدى اختلافها عن المفاهيم ذات الصلة. ونظرا لأن هناك اختلافات كبيرة وتنوعا في النهج فيما بين الدول الأعضاء، فمن السابق لأوانه أن تدرج اللجنة هذا الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل في المرحلة الحالية.

٩ - وأفادت بأن الموضوع عندما أدرج لأول مرة، لم يكن الهدف منه تدوين القواعد المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي، وإنما تقدم إرشادات للأشخاص الذين يُطلب إليهم تحديد القانون الدولي العربي. ولذلك، فإن من المهم الحفاظ على المرونة في نشأة القانون العربي. وبناء على ذلك، ينبغي أن تُستخدم مشاريع الاستنتاجات كمبادئ توجيهية أو نقاط مرجعية محضة، وينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع شروحيها من أجل كفالة الفهم الشامل للنص.

١٠ - وأعربت في الختام، عن تقدير وفد بلدها للعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة من أجل إعداد مذكرة بشأن إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز توافر أدلة القانون الدولي العربي بشكل أيسر (*A/CN.4/710*)؛ وتوفير توجيهات مفيدة بشأن توفر القانون الدولي العربي.

١١ - السيدة فور (سيشيل): قالت إن وفد بلدها يقدر العمل الذي اضطلع به أعضاء اللجنة خلال العام الماضي، وإدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وسيشيل، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، عرضة للتهديد الذي يمثله ارتفاع مستوى سطح البحر. وبما أن نسبة ٩٠ في المائة من نشاطها السكاني والاجتماعي الاقتصادي تقع على شواطئ ساحلية ضيقة وأن نسبة تفوق ٦٠ في المائة من الجزر منخفضة، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تهديداً مباشراً لسبل معيشة السكان.

١٢ - وفي ضوء التهديدات الواضحة التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر على الجزر والدول الساحلية، ومع التسليم بأن المجتمع الدولي لم يتناول الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر على نحو شامل، ذكرت أن وفد بلدها يدعو اللجنة إلى

٢٠ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩، أفاد بأن وفد بلده يوافق على أن وزن الاتفاق اللاحقة أو الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، يتوقف على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة. غير أن عدد الأطراف في المعاهدة ينبغي أن يُؤخذ أيضا في الحسبان.

٢١ - وانتقل إلى الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠، فقال إن التزام الصمت من جانب الدولة يمكن أن يُعزى إلى مختلف الاعتبارات السياسية، وقد لا يعبر عن قبول صريح للممارسة اللاحقة باعتباره بمثابة إبرام اتفاق بشأن تفسير المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن العبارة "عندما تستدعي الظروف رد فعل ما" هي عبارة غير موضوعية، وليس من الواضح ما هو الحد المطلوب من الصمت الذي تلتزم به إحدى الدول حتى يساهم في الممارسة اللاحقة في تفسير معاهدة ما.

٢٢ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجين ١١ و ١٢، قال إن القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف والصكوك المنشئة لمنظمات دولية لا يمكن أن تساهم في الممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات إلا عندما تعبر صراحة عن موافقة الدول تطبيقاً لأحكام المعاهدة.

٢٣ - وأفاد بأن وفد بلده لا يمكن أن يوافق على أن تصريحاً صادراً عن هيئة من هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدة يمكن أن ينشئ اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة للأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ أو المادة ٣٢، أو يشير إليهما. وبينما يُفهم أن الممارسة اللاحقة أو الاتفاقات اللاحقة تشير إلى الممارسة الفعلية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، أو إلى الاتفاق الفعلي فيما بينها، فإن تصريحات الخبراء الذين يعملون بصفتهم الشخصية لا يمكن اعتبارها كذلك.

٢٤ - وانتقل إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فقال إن وفد بلده يشيد بالتقرير الخامس الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/717 و A/CN.4/717/Add.1)، ويحيط علماً باعتماد اللجنة، في القراءة الثانية، مجموعة تضم ١٦ من مشاريع الاستنتاجات والشروح المرفقة بها. ويود وفد بلده أن يؤكد على أن ممارسة الدول لا غنى عنها في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي والتعبير عنها وتحديدتها؛ ولا يمكن أن يعتبر امتناع الدول عن الفعل ممارسة من ممارساتها، لأنه ذو طابع سياسي أكثر من كونه ذا طابع قانوني. كما أن ممارسة الدول الأعضاء في منظمة دولية وممارسة المنظمة نفسها تحتاجان إلى النظر فيهما بشكل منفصل، ولا يُعتمد إلا بالممارسة المثبتة للدول باعتبارها دليلاً لتحديد القانون الدولي العرفي.

١٦ - وانتقل إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقال إن مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الثانية لم تتطرق، على النحو المبين في تقرير اللجنة، إلى جميع الظروف المحتملة التي يمكن أن تؤدي فيها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة دوراً في تفسير المعاهدات. ويتمثل أحد الجوانب التي لم يتم تناولها عموماً في أهمية الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

١٧ - وأشار إلى أن وفد بلده يرى أنه إذا كانت الممارسة اللاحقة لدولة ذات سيادة في تطبيق معاهدة ما، لا تتسق مع اتفاق الأطراف الأخرى في تلك المعاهدة بشأن تفسيرها، فلا ينبغي اعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية. كما يفهم وفد بلده أن الاتفاق اللاحق باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، هو اتفاق تم التوصل إليه بين جميع الأطراف في المعاهدة - وليس فقط بعضهم - بعد إبرام المعاهدة فيما يتعلق بتفسيرها أو تطبيق أحكامها. وفي ظل هذه الخلفية، ذكر أن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد فهمه أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات تقتصر على إطار المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا.

١٨ - وأضاف أنه ذُكر في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦، أن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، يستلزم تقرير ما إذا كانت الأطراف في المعاهدة قد اتخذت موقفاً بشأن تفسيرها. وأضاف أن التمييز ليس واضحاً تماماً في الممارسة العملية. وأوضح أن وفد بلده يرى أن تفسير المعاهدات بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، يستلزم أن تتوصل الأطراف إلى اتفاق وأن تتخذ موقفاً صريحاً. ولكن إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة)، فإن الالتزامات التعاهدية العامة تظل دون تغيير.

١٩ - وفيما يتعلق بمسألة التفسير "التطوري" الواردة في مشروع الاستنتاج ٨ (تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن)، أشار إلى أن وفد بلده يرى أن نية جميع الأطراف في المعاهدة وقت إبرامها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، وأنه ينبغي التأكيد منها وقت فعل التفسير.

بعض الحالات بين القانون العربي والقواعد الأمرة للقانون الدولي. ونوهت بأهمية إدراج عدم صدور رد فعل بمرور الوقت كعنصر ضروري في تحديد القانون الدولي العربي. وذكرت أن الإشارة إلى قانون دولي عربي معيّن، وإلى الطريقة التي تتغير بها شروط تحديد القانون العربي حينما يكون العرف إقليمياً، تطرح عنصراً هاماً آخر لدى النظر في الموضوع. ويعتبر التطبيق الأشد صرامة لنهج الركنين في حالة قواعد قانون دولي عربي معيّن، التي يجب فيما يتصل بها أن تكون الممارسة متسقة ومقبولة كقانون من جانب جميع - أو قرابة جميع - الدول المعنية، فكرة جديدة هامة. غير أن القلق يساور وفد بلدها إزاء الإشارة إلى حق اللجوء كأحد الأمثلة التي طُرحت فيما يتصل بتحديد القانون الدولي العربي، وإزاء ذكر الحكم الصادر عام ١٩٥٠ عن محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء الكولومبية - البيروفية، الذي استنتجت فيه المحكمة أن حق اللجوء ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي العام، لأنه ليس مطبقاً تطبيقاً عالمياً. ومع ذلك، فلحق اللجوء بعض العناصر العامة، المعترف بها والمطبقة حتى من جانب دول ليست ملزمة بفعل ذلك بموجب معاهدة. وأفادت بأن تحليل اللجنة القائل بعدم وجود موقف مشترك بين الدول بشأن حق اللجوء ولا تطبيق موحد من جانبها لذلك الحق، وبأن قرار منح اللجوء من عدمه هو في حالات كثيرة قرار سياسي وليس قانونياً، يعني أن هناك حاجة إلى نهج أشد صرامة في تحديد حق اللجوء كقاعدة عرفية. غير أنه قد يكون من المفيد النظر في العرف الدولي من منظور مؤسسة اللجوء القانونية ذاتها عوضاً عن منظور حق اللجوء. وقد يكون من الممكن عندئذ تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي تستند إلى شروط تقدم طلب اللجوء أو منح اللجوء، مع مراعاة أن إحدى خصائص مؤسسة اللجوء السياسي هي أن الدول تملك السلطة السيادية لمنح اللجوء أو رفضه دون شرح أسبابها في فعل ذلك.

٣١ - وذكرت أن طريقة معاملة قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية تُشكّل إسهاماً ممتازاً في تحليل الدور الذي تضطلع به تلك المؤسسات المتعددة الأطراف في إنشاء القانون الدولي العربي. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالإشارات الواردة في التقرير إلى أهمية مواقف الدول في المنتديات الدولية والشكل الذي يجري به التعبير عن مواقفها لإيجاد الاعتراف بنشأة اعتقاد بالإنذار.

٣٢ - وأعربت عن ترحيب أوروغواي بقيام اللجنة بإدراج موضوعي "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" و "الولاية

٢٥ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩ المتعلق بشرط وجود ممارسة عامة باعتبارها ركناً من أركان القانون الدولي العربي، أشار إلى أنه ينبغي أن يتمثل الاعتقاد بالإنذار في ممارسة جميع الدول وجميع النظم القانونية بدلا من ممارسة الدول المتأثرة.

٢٦ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١، قال إن وفد بلده لا يوافق على أن "المعاهدات المصدق عليها على نطاق واسع" تعكس القانون الدولي العربي. ويمكن أن يُعتبر القبول العالمي أو اتساع نطاق التصديق على المعاهدات عنصراً إرشادياً من عناصر تحديد القانون الدولي العربي.

٢٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية)، ذكر أن جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تعتقد أن الأساس الإثباتي لقرارات المنظمات الدولية لا يزال مفتوحاً للتساؤل، لأن هذه القرارات تتخذها أحياناً أجهزة سياسية ذات طابع سياسي أكثر من كونها ذات طابع قانوني، ولا تعبر عن اعتقاد الدول الأعضاء بالإنذار.

٢٨ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، أفاد بأنه يجب التمييز بين قرارات محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وبين قرارات المحاكم الدولية الأخرى. فقرارات محكمة العدل الدولية ذات أهمية محورية، ولا يمكن اعتبار أنها تحظى بالأهمية نفسها التي تحظى بها قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى. ولذلك، فإن من الصعب قبول أن قرارات المحاكم الدولية الأخرى يمكن أن تكون بمثابة مصدر تكميلي لتحديد القانون الدولي العربي. وعلاوة على ذلك، فإن قرارات المحاكم الوطنية التي تمثل النظام القانوني للدولة المعنية لا يمكن اعتبارها أدلة فرعية لتحديد القانون الدولي العربي.

٢٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥ (المعتزض المصر)، أكد أن وفد بلده يؤيد الرأي القائل إنه عندما تعترض دولة ذات سيادة على قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي إبان نشأتها، وعُبرت عن الاعتراض تعبيراً صريحاً وأعلّمت به الدول الأخرى، فإن ذلك يكفي لإنشاء الاعتراض، وليس من الضروري أن يتكرر الاعتراض لكي يظل سارياً.

٣٠ - السيدة ساندي (أوروغواي): قالت إن مشاريع الاستنتاجات الستة عشر بشأن تحديد القانون الدولي العربي، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، قد سُرحت بصرامة أكاديمية وتوفر التوجيه الفني. ويتسم الموضوع بأهمية كبيرة في ضوء العلاقة القائمة في

٣٦ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العربي، فأعرب عن تقدير وفد بلده للتقرير الخامس للمقرر الخاص وما تم جمعه من سوابق قضائية دولية ثرية. وفي مشروع الاستنتاج ٦، لا يبدو من الضروري إدراج قائمة حصرية بأشكال الممارسة؛ فالأمر الأهم هو أنه ينبغي أن تعبر الممارسة عن اقتناع قانوني بالطابع الملزم لتلك الممارسة. وقد اعترف بذلك العنصر الذاتي في السوابق القضائية لمحكمة السلفادور، لا سيما في قرارات الشعبة الدستورية لمحكمة العدل العليا، التي قررت أن الإعلانات الدولية، حتى وإن لم تكن ملزمة، تسهم إسهاماً كبيراً في تشكيل مصادر القانون الدولي الملزمة، سواء عن طريق استباق الطابع الملزم لممارسة معينة من ممارسات الدول أو عن طريق التشجيع على إبرام معاهدة على أساس توصيات معينة. وتعتبر الإشارة إلى الامتناع عن العمل "في ظروف معينة" في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج غير فعالة: فالامتناع عن الفعل، عندما يكون عن قناعة قانونية، قد يصبح في أي وقت شكلاً من أشكال الممارسة.

٣٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٦، ذكر أن وفد بلده يؤيد تعريف "القانون الدولي العربي المعين" الوارد في الفقرة ١، ألا وهو أنه لا ينطبق إلا بين عدد محدود من الدول، لكنه يعتبر أن مصطلح "المعين" يتسم بالغموض نوعاً ما، وأن صياغة "العرف الإقليمي"، قد تكون أفضل، على النحو المستخدم في المؤلفات. وينبغي علاوة على ذلك توضيح عبارة "الدول المعنية" الواردة في الفقرة ٢: عرف إقليمي ينشأ بين مجموعة من الدول الملتزمة بممارسات عرفية نتيجة للاقتناع القانوني الذي أولته لتلك الممارسات؛ فهي تتجاوز كونها مجرد دول "معينة".

٣٨ - وأردف قائلاً إن وفد بلده يرحب بالاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة، التي شكّلت مناسبة لتفاعلات هامة مع اللجنة السادسة. وينبغي تجديد تلك الصلات في المستقبل، بغية فتح باب المناقشة بشأن التحديات الهيكلية المتعلقة بأساليب العمل المستخدمة وتأثير عمل اللجنة على ممارسة الدول. وتؤيد السلفادور عمل اللجنة مستقبلاً بشأن الموضوعين اللذين ووفق على إدراجهما في برنامج عملها الطويل الأجل، ألا وهما الولاية القضائية الجنائية الدولية وارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي.

٣٩ - السيد شكاروف (بلغاريا): قال إن مشاريع الاستنتاجات الثلاثة عشر بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي اعتمدت في القراءة الثانية توفر توجيهاً ومساعدة مفيدتين للدول والمنظمات الدولية والمحكم، على الصعيدين

القضائية الجنائية الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل. وسيكون من المفيد أن تبدأ اللجنة نظرها في الموضوع الأخير في أقرب وقت ممكن وأن تتناول تعريفه ونطاقه وتطبيقه ومحتواه بغرض تيسير عمل اللجنة السادسة وتوضيح مفهوم يتسم في الوقت الحاضر بقدر من الغموض، وهو ما يؤدي إلى الخلافات وانعدام الثقة.

٣٣ - السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور): بعد أن أشار إلى موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، أعرب عن تقدير وفد بلده للتقرير الخامس للمقرر الخاص، الذي يضع في اعتباره التعليقات والملاحظات الواردة من الدول. وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الثانية، ينبغي للجنة أن توضح في شرح مشروع الاستنتاج ٨ (تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن) أن التفسير الدقيق لمصطلحات المعاهدة لا يعتمد فقط على الإرادة المشتركة للأطراف، بل إنه يمكن أيضاً تطبيق مبدأ التفسير الظرفي، على أن يكون مفهوماً بأنه ينبغي تفسير المعاهدة بموجبه في ضوء الظروف التي كانت قائمة وقت إبرامها.

٣٤ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير)، ذكر أنه ينبغي أن يكون واضحاً أن مصطلح "ضمن أمور أخرى" يشمل عناصر مثل الأهمية التي توليها الأطراف لاتفاق معين أو ممارسة معينة والظروف التي جرى فيها الاتفاق أو الممارسة. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية بعض الإعلانات الهامة بشأن ذلك الموضوع. فعلى سبيل المثال، خلصت المحكمة في قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا/كطرف متدخل) إلى أن أي اتفاقات لاحقة وممارسات لاحقة فيما يتعلق بالمعاهدة ينبغي النظر فيها بالإضافة إلى السياق. ويعتبر وفد بلده أنه ينبغي تسليط الضوء على تلك النقطة في شرح مشاريع الاستنتاجات.

٣٥ - وأفاد أن صياغة مشروع الاستنتاج ١٠ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة) لا تعبر بوضوح عن الرأي القائل إنه حتى وإن لم يكن اتفاق ما ملزماً، فمن الممكن وضعه في الاعتبار لاحقاً. ورغم أن من المعقد نوعاً ما التعرف على السوابق ذات الصلة، فمن الممكن العثور على أمثلة في ممارسات الدول، بما في ذلك ممارسات بلده، لاتفاقات تعين وضعها في الاعتبار، رغم كونها غير ملزمة، لدى توجيه تنفيذ معاهدة ما. وأشار إلى هذا كان هو الحال في اتفاق الشراكة بين أمريكا الوسطى والاتحاد الأوروبي.

ليس فقط المحاكم والهيئات القضائية الدولية، لكن أيضاً الدول، بما فيها المحاكم الوطنية، والمنظمات الدولية وغيرها.

٤٢ - وذكر أن وفد بلده يحيط علماً بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة ويتطلع إلى مناقشة عمل اللجنة بشأن ذلك الموضوع. وانتقل إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، فقال إن وفد بلده يؤيد إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي". ويعتبره جاء في أنسب وقت، حيث لا تزال آثار تغير المناخ تعصف بالعالم، وبصورة أشد بالدول النامية والدول الجزرية الصغيرة. ويتطلب ما يترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر من آثار على كيان الدولة دراسة متأنية. وبعد أن احتفلت اللجنة بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، فإنها تدخل الآن في مرحلة نضجها، وهي تختار مواضيع من شأنها الإسهام في إيجاد حلول عالمية بشأن مسائل حاسمة كالبيئة.

٤٣ - **السيدة العبار (المغرب):** قالت إن وفد بلدها يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتعزيز النظر فيما يستجد من قضايا في القانون الدولي. وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، أعربت عن تهنئة وفد بلدها للمقرر الخاص على نتائج عمله. ويرحب وفد بلدها بوجه خاص بأن نص مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الثانية يعزز روح اتفاقية فيينا عن طريق تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلتين أصليتين للتفسير، في مشروع الاستنتاج ٣. وفيما يتعلق بوزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير، ذكرت أن ثمة تبايناً على ما يبدو بين الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٩، التي وُصفت فيها الممارسة اللاحقة بأنها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، ومشروع الاستنتاجين ٣ و ٤، اللذين وصفها بأنها وسيلة تفسير أصلية بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. وأشارت إلى أن ذلك يعطي الانطباع بوجود فئتين مختلفتين وغير مترابطين من الممارسة اللاحقة، وهو انطباع يمكن تبديده عن طريق إدراج بعض التفسيرات الواردة في الشرح في نص مشروع الاستنتاج ٩.

٤٤ - وأفادت بأن وفد بلدها يتبنى أيضاً رأياً أدق بشأن الأثر القانوني لالتزام الصمت. وبينما ذكرت اللجنة، في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠، أن التزام الصمت يمكن أن يشكل قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما، فإن صحة ذلك البيان تتوقف على مدى توفر وسائل الوعي لدى أطراف

المحلي والدولي، عند تفسير المعاهدات الدولية. وأعرب عن ترحيب بلغاريا بالتركيز على حالات محدّدة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، مثل دور القرارات المعتمدة داخل إطار مؤتمر للدول الأطراف في معاهدات دولية؛ وممارسة المنظمات الدولية في تطبيق صكوكها المنشئة؛ وتصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات. وذكر أن وفده يرحّب، بصفة خاصة، بمشروع الاستنتاج ٢، الذي يقر بدور المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا كجزء من القانون الدولي العرفي والذي يُبدّد أي سوء فهم بشأن انطباق المادتين. وتقدّم مشاريع الاستنتاجات، ولا سيما شروحها، توجيهاً تمس الحاجة إليه للممارسين القانونيين الذين يتعين عليهم تفسير أحكام المعاهدات الدولية، وتساعد في هذا الصدد على زيادة الثقة واليقين في صفوف الدول فيما يتعلق بمهمة تفسير المعاهدات.

٤٥ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد اللجنة لمجموعة مشاريع الاستنتاجات الستة عشر، وشروحها، في القراءة الثانية. ويُقدّر وفد بلده نهج اللجنة المتوازن في صياغة مشاريع الاستنتاجات والشروح، وهو نهج يجمع بين مراعاة المبادئ والأساليب المعترف بها عالمياً مثل "نهج الركبتين" - الممارسة العامة والقبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) - واستخلاص نتائج فيما يتعلق بحالات محدّدة تتطلب تركيزاً خاصاً. ورغم المسائل النظرية والمناقشات العلمية المعقدة المرتبطة بالموضوع، فقد اتبعت اللجنة نهجاً متأنياً يرمي إلى الحيلولة دون التحديد السابق لأوانه لقواعد القانون الدولي العرفي عن طريق دراسة نطاق واسع من الأدلة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بصفة خاصة بمشروع الاستنتاج ١١، الذي ينظر في الترابط بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي، ويستخلص عدة استنتاجات ذات أساس متين بشأن التأثير والتفاعل المتبادلين بينهما. وستكون مشاريع الاستنتاجات والشروح أداة قيمة ومفيدة لجميع الممارسين القانونيين عند مواجهة المهمة الصعبة المتمثلة في تحديد حالات محدّدة للقانون الدولي العرفي.

٤٦ - **السيد مهانغو (ملاوي):** قال إن مجموعتي مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية بشأن موضوعي "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" و "تحديد القانون الدولي العرفي"، يمثلان خطوة مهمّة للأمام في تدوين القانون الدولي. فهما يوفران التوجيه للجهات المكلفة بتفسير المعاهدات أو تحديد قواعد القانون الدولي العرفي،



مكافحة التدهور البيئي بشكل كافٍ دون الاهتمام بالأسباب المتعلقة بالتدهور البشري والاجتماعي.

٤٩ - وأفاد بأن أي نهج أخلاقي إزاء التحديات التي يطرحها ارتفاع مستوى سطح البحر يجب أن يحترم أيضا حقوق واحتياجات الأجيال القادمة. وإن التضامن بين الأجيال، على حد قول البابا فرانسيس، ليس أمرا اختياريا؛ وإنما هو مسألة أساسية تتعلق بالعدالة، لأن العالم هو ملك أيضا للأجيال التالية. وفي حين أن رعاية البيت المشترك للبشرية تعود بالفائدة على الجميع، فهي أيضاً بمثابة هدية للأجيال القادمة، تُجنبهم دفع ثمن التدهور البيئي وتكفل تمتعهم بجمال العالم وعجائبه وامتلائه.

٥٠ - وأكد أن الكرسي الرسولي، بناءً على هذا النهج الأخلاقي، يرحب بقرار اللجنة القاضي بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل. وأعرب عن امتنانه بصفة خاصة لأعضاء اللجنة الذين حددوا التحديات القانونية التي يطرحها ارتفاع مستوى سطح البحر في مجالات قانون البحار وكيان الدولة وحقوق الإنسان والهجرة البشرية. ولما كانت الآثار الإنسانية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر ملحة للغاية، فإن وفده يحث اللجنة على نقل مسألة الحماية القانونية للأشخاص النازحين داخليا أو المهاجرين إلى برنامج عملها الحالي، بهدف دراستها بدرجة الإلحاح التي تستحقها.

٥١ - واختتم كلامه قائلاً إنه ينبغي ألا تكون هذه الدراسة مجرد عمل أكاديمي، بل أن تكون محاولة موجهة نحو التطوير التدريجي للقانون الدولي من أجل الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة باستمرار للسكان المهتدين بارتفاع مستوى سطح البحر. ومن شأن الاهتمام الذي توليه اللجنة لهذه المسألة أن يسد ثغرة في القانون الدولي الحالي وأن يساعد على نحو أفضل في استعداد الدول والمجتمعات المعنية مباشرة، وكذلك المجتمع الدولي ككل، كي تتصدى للتحديات التي تواجهها.

٥٢ - السيدة ريكينا (المراقبة عن مجلس أوروبا): أشارت إلى القضايا المحددة التي تحظى التعليقات بشأنها باهتمام خاص للجنة، فقالت إن وفدها يرحب بالتقدم المحرز بشأن موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وتعتبر المسألة ذات أهمية خاصة لمجلس أوروبا، نظرا لتوسيع عضويته في أعقاب الحالات العديدة لخلافة الدول في وسط وشرق أوروبا في التسعينات والنتائج القانونية اللاحقة.

المعاهدة بوجود ممارسة لاحقة. ولذا فإن الأفعال التي تشكل الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا يتعين أن تكون معروفة بما فيه الكفاية للأطراف بحيث يتسنى لها الوعي بالممارسة وإبداء رد فعل عليها.

٤٥ - وأشارت في الختام، إلى أن وفد بلدها يؤيد صياغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٢، التي أشارت اللجنة بموجبها إلى أن ممارسة منظمة دولية يمكن استخدامها في تفسير صكها المنشئ. غير أن المغرب يرى أن الممارسة المقصودة يجب أن تكون حصرياً ممارسة دول يمكن توقع أنها ملزمة إلى حد كبير بالصك المنشئ وأنها قبلته، وأن الأفعال المشكّلة للممارسة يجب ألا تكون بأي شكل من الأشكال غير متوافقة مع ذلك الصك.

٤٦ - السيد بوتو (موناكو): قال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة بإدراج بند "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل. وذكر أن المرفق بآء من تقرير اللجنة يطرح نقاطاً مثيرة للاهتمام في إطار الفئات الرئيسية الثلاث من القضايا التي جرى تحديدها. ونظرا للتهديدات الكامنة والمسائل القانونية الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة لجميع الدول ولا سيما الدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن وفد بلده يؤيد الدعوة إلى قيام لجنة القانون الدولي بإدراج البند في برنامج عملها الحالي وأن تنظر فيه في أقرب وقت ممكن.

٤٧ - رئيس الأساقفة أوزا (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن أكثر من ٧٠ دولة - أي بعبارة أخرى، أكثر من ثلث أعضاء المجتمع الدولي، على نحو ما حذرت اللجنة منه في تقريرها، سوف تتأثر أو يتأثر أن تتأثر تأثيراً مباشراً بارتفاع مستوى سطح البحر. ومن المحتمل أن تتأثر دول أخرى كثيرة بشكل غير مباشر، ليس فقط بفقدان الأرض، ولكن أيضاً بتشريد السكان وبفقدان الموارد الطبيعية. وبالتالي فإن الارتفاع العالمي في مستوى سطح البحر يشكل تحدياً رئيسياً يتطلب استجابة عالمية.

٤٨ - وذكر أن التصدي لهذه الحالة المعقدة يتطلب اتباع نهج أخلاقي متكامل. حيث لا يمكن إيلاء الاهتمام للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية دون النظر إلى الرجال والنساء الذين يعتمدون عليها، حيث أن البيئتين البشرية والطبيعية تزدهران معا أو تتدهوران معا. وقد أكد البابا فرانسيس في رسالته الدورية على الحاجة إلى أن يكون هناك نهج متكامل للتعايش مع البيئة، يحترم بوضوح الأبعاد البشرية والاجتماعية للطبيعة. إذ أنه لا يمكن على سبيل المثال،



٥٦ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات)، أعربت عن موافقة وفدها على الدور الذي توليه اللجنة لهذه الهيئات. ولدى المجلس الأوروبي ممارسة قائمة منذ أمد بعيد مع هيئات الرصد القائمة على أساس الاتفاقيات التي يعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية، أدت إلى تحقيق إسهام كبير في تفسير المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستخدم استنتاجات وتوصيات الآليات المستقلة لرصد حقوق الإنسان في اجتهادها القضائي ولا تزال تستخدمها.

٥٧ - وفيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العربي، أشارت إلى أن وفدها يعرب عن امتنانه للمقرر الخاص على عمله الرائع وعلى تعاونه المستمر والوثيق مع مجلس أوروبا. وتعتبر مشاريع الاستنتاجات الـ ١٦ التي اعتمدت في القراءة الثانية عن النهج الذي تعتمده الدول، وكذلك المحاكم والمنظمات الدولية. ومن المؤكد أن الموضوع يحظى باهتمام مجلس أوروبا ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. إلى حد كبير.

٥٨ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية)، قالت إن وفدها يتفق مع اللجنة على أن الممارسة التي تتبلور في إطار المنظمات الدولية يمكن أن تكون مفيدة في تحديد القانون العربي. فعلى سبيل المثال، فإن الإعلان المتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية للدول من الولاية القضائية، الذي أعدته لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام في عام ٢٠١٣، دعماً للاعتراف بالطابع العربي لبعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤، قد وقع عليه وزراء خارجية ٢٠ دولة حتى الآن.

٥٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ الذي يتناول دور قرارات المحاكم والهيئات القضائية، بما في ذلك المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، في تحديد قواعد القانون الدولي العربي، تجدر الإشارة إلى أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن إشارات إلى القواعد الحالية للقانون الدولي العربي. فعلى سبيل المثال، أشار قرار صدر في عام ٢٠١٠ إلى حظر استخدام الأسلحة الكيميائية باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي.

٦٠ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/710)، وعلى وجه الخصوص، بالإشارات إلى عمل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، بما في ذلك المنشور المعنون "ممارسة الدول فيما يتعلق

٥٣ - وفيما يتعلق بالمشروع التحريبي لمجلس أوروبا بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بخلافة الدول وقضايا الاعتراف التي نُفذت تحت رعاية لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، ذكرت أن ١٦ دولة عضواً في مجلس أوروبا قدمت تقارير تغطي الوثائق الرسمية والبيانات الصادرة عن الفروع الثلاثة لسلطة الدولة. ويمكن أن تكون الدراسة التفصيلية المنشورة على أساس ذلك المشروع ذات أهمية بالنسبة لعمل اللجنة.

٥٤ - وانتقلت إلى الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فأشارت إلى أن التقرير الخامس للمقرر الخاص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لمجلس أوروبا، الذي يضم العديد من هيئات الخبراء المنشأة بمعاهدات. ويرحب وفدها بإشارة اللجنة إلى تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في شروح العديد من مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الثانية. فكما ورد في الفقرة (٢٧) من شرح مشروع الاستنتاج ٤ على سبيل المثال، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لويزيدو ضد تركيا*، أن تفسيرها تم تأكيده بالممارسة اللاحقة للأطراف المتعاقدة، مما يدل على وجود اتفاق عملي بشكل عملي بين تلك الأطراف المتعاقدة، وكانت قد اعتمدت على الممارسة اللاحقة للأطراف من خلال الإشارة إلى التشريعات الوطنية والممارسات الإدارية المحلية كوسيلة للتفسير. وفيما يتعلق بالفقرة (٢٠) من التعليق على مشروع الاستنتاج ٥، يوافق وفدها على أن الممارسة الاجتماعية وحدها ليست كافية لتشكيل ممارسة لاحقة وجيهة، رغم أنها قد تكون ذات صلة عند تقييم الممارسة اللاحقة للأطراف في تطبيق المعاهدة.

غير أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي نشأت في ممارسات الدول، تؤثر أيضاً على ممارسات الدول ويمكن بالتالي أن تؤثر على الممارسة اللاحقة للأطراف في معاهدة ما. وكان هذا هو الحال، على سبيل المثال، فيما يتعلق بحقوق المثليين جنسياً والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج.

٥٥ - وأفادت بأن مشروع الاستنتاج ١١ (القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف) يتسم بأهمية كبيرة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. ولدى مجلس أوروبا خبرة واسعة في هذا المجال، حيث نظم العديد من مؤتمرات الدول الأطراف بموجب العديد من اتفاقياته البالغ عددها ٢٢٣ اتفاقية.

٦٤ - وانتقل إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، فأشار إلى أن تغير المناخ، لا سيما المخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر، يضع ضغوطاً متزايدة على الدول الأرخيبيلية والدول الجزرية مثل إندونيسيا. وتشكل المحيطات والبحار منطقة جغرافية أكبر بكثير لتلك الدول من أراضيها الداخلية، مما يعني أن مستوى اعتمادها عليها أعلى من مثيله في البلدان الأخرى. وقد شعرت إندونيسيا بتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر، الذي أصبح الآن شاغلاً مشتركاً ومسألة بقاء للعديد من الدول. وهذا هو السبب الرئيسي في قيام إندونيسيا بتنظيم اجتماع على المستوى الوزاري للدول الأرخيبيلية والدول الجزرية التي تشترك في الخصائص الجغرافية، من أجل مناقشة مسألة تغير المناخ وإيجاد حلول لآثاره. وهي تؤيد إدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، ولكنها توصي بالتزام جانب الحذر في تناوله بسبب حساسيته، لا سيما فيما يتعلق بمسائل الحدود وترسيمها. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تؤدي المداولات إلى تقويض النظام القائم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٦٥ - وفيما يتعلق بموضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية، ذكر أن إندونيسيا تؤكد من جديد موقفها المتمثل في أن وضع حد للإفلات من العقاب ومنع توفير ملاذ آمن للأفراد الذين يرتكبون جرائم شنعاء هو مسؤولية المجتمع الدولي. إلا أنه ليس هناك إلا عدد قليل من البلدان التي قامت بترسيخ الولاية القضائية الجنائية العالمية في قوانينها المحلية أو لديها قضايا تنطوي على تطبيق ذلك المبدأ؛ وعلاوة على ذلك، كشفت الممارسات القائمة عن وجود اختلافات في نطاق وقائمة الجرائم. ولذلك، فإن إندونيسيا ترى أن من السابق لأوانه طرح المسألة على لجنة القانون الدولي لمناقشتها.

٦٦ - السيدة غورياتشيفا (المراقبة عن المحكمة الدائمة للتحكيم): قالت إن المواضيع المعروضة على اللجنة السادسة تتضمن عدة مسائل تشارك المحكمة الدائمة للتحكيم فيها عن كثب. وفي عام ٢٠١٨، قدم قلم المكتب الدولي للمحكمة الدعم لفائدة ١٧٤ من إجراءات التحكيم والتوفيق، تخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من ٥٠ دولة. وتتراوح تلك الإجراءات من نزاعات بحرية وعلى الحدود بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى منازعات بين مستثمرين ودول بموجب معاهدات استثمار وحالات تعاقد تنطوي على كيانات حكومية أو منظمات حكومية دولية. وبينما كانت بعض

بمصانات الدول". ويؤيد مجلس أوروبا الاقتراحات الواردة في المذكورة بأنه يمكن تعزيز التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى، بما في ذلك لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، ويمكن تشجيع الدول على المشاركة في الجهود الإقليمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦١ - السيد باوزير (إندونيسيا): قال إن وفده يقدر التفاعل القيم بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي الذي جرى في وقت سابق من ذلك العام في نيويورك خلال الدورة السبعين للجنة. وفي معرض حديثه بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، ذكر أن عمل اللجنة المثير للإعجاب يمكن أن يقدم مساهمة بناءة في العمل المستقبلي بشأن تفسير المعاهدات، في حين أن التحليل المفصل الوارد في الشرح سيكون بمثابة إرشادات مفيدة للدول الأعضاء. وترحب إندونيسيا بإدراج السلوك القضائي باعتباره ممارسة لاحقة، في مشروع الاستنتاج ٥. أما دور السلطة القضائية، الذي يفهمه وفده على أنه يشير إلى المحاكم المحلية، في تفسير القانون وتطبيقه، فهو أمر أساسي، يختلف عن ممارسة أجهزة الدولة الأخرى، التي هي في معظمها ذات طابع سياسي. وعلاوة على ذلك، فإن نواتج المحاكم المحلية مقبولة على نطاق واسع وتنفذها جميع الأطراف على الصعيد الوطني.

٦٢ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨، ذكر أن وفده يرى أنه ينبغي توخي الحذر في التوصل إلى استنتاج مفاده أن معنى المعاهدة قابل للتطور بمرور الزمن، لأنه لا يوجد معيار لمثل هذا التفسير وقد يؤدي إلى تقويض القاعدة العامة للتفسير على النحو المذكور في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. ولحسن الحظ، يوضح الشرح على نحو مستفيض أن مشروع الاستنتاج ينبغي ألا يُقرأ على أنه يتخذ أي موقف فيما يتعلق بملاءمة اتباع نهج أكثر معاصرة أو أكثر تطوراً للمعاهدات بوجه عام.

٦٣ - وفيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العربي"، أفاد بأن مشروع الاستنتاجات والشروح التي اعتمدت بشأنه في القراءة الثانية نتيجة مفصلة وشاملة للغاية تساهم في تحديد وجود القانون الدولي العربي أو في تشكيله. ويؤيد وفده إدراج قاعدة المعارض الملح في مشروع الاستنتاج ١٥ ويقدر التفسيرات الشاملة والمتوازنة الواردة في الشرح. وكما ذُكر في ذلك الشرح، فإن الجوانب الهامة لهذه القاعدة هي توقيت الاعتراض ووجوب إبلاغه دولياً.

٦٩ - وفيما يتعلق بموضوع المبادئ العامة للقانون، أشارت إلى أنه سبق للجنة القانون الدولي أن اعتبرت أن قضية التحكيم لعام ١٩١٢ المتعلقة بمطالبة روسيا بالتعويض (روسيا ضد تركيا)، وقضية التحكيم لعام ١٩٠٢ المتعلقة بـ *The Pious Fund of the Californias* (الولايات المتحدة الأمريكية ضد الولايات المتحدة المكسيكية) وثيقتا الصلة بالموضوع، وكلاهما كانتا تحت إشراف المحكمة الدائمة للتحكيم. بيد أن هناك العديد من القضايا الحديثة التي تناولت أيضا المبادئ العامة للقانون، سواء في سياق النزاعات بين الدول أو النزاعات بين المستثمرين والدول. وذكرت أنه يمكن الاطلاع على المعلومات عن هذه القضايا في النسخة الكاملة من بيانها، المتاحة من خلال بوابة الخدمات المفورة للورق PaperSmart.

٧٠ - وانتقلت إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقالت إن المحكمة الدائمة للتحكيم ترحب بإدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ (تسوية المنازعات)، الذي يبرز أهمية التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ويشير إلى طابعها المميز والذي يركز بشدة على الوقائع والذي يعتمد على العلم. وأشارت إلى أن التوصية الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي، المتعلقة بإيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام الخبراء التقنيين والعلميين، تتماشى مع خبرة منظماتها في المنازعات البيئية: إذ أنه غالباً ما تكون هناك حاجة إلى الاستعانة بالخبراء. ويمكن أن يتم تعيين هؤلاء الخبراء من جانب أطراف النزاع أو المحكمين أو الموفقين. ففي قضية بحر الصين الجنوبي، التي كانت تتعلق بمزاعم بإلحاق ضرر بالبيئة البحرية، على سبيل المثال، قامت هيئة التحكيم بتعيين خبير هيدروغرافي، وثلاثة خبراء في نظم الشعاب المرجانية وخبير في مسائل سلامة الملاحة. كما يمكن اختيار خبراء تقنيين وعلميين للاضطلاع بمهام في هيئات التحكيم كمحكمين أو موفقين؛ وقد نصت معاهدة مياه نهر السند المعقودة عام ١٩٦٠، التي شكّلت بموجبها هيئة التحكيم الخاصة بقضية مشروع كيشينغانغا المقام على مياه نهر السند (باكستان ضد الهند)، على أن يكون أحد أعضاء هيئة التحكيم، على الأقل، مهندساً رفيع المستوى. وقد اعترفت بأهمية الخبرة التقنية والعلمية في القواعد المتخصصة لهيئة التحكيم المتعلقة بالتحكيم والتوفيق في المنازعات البيئية. وتحفظ هيئة التحكيم بقائمة متخصصة من المحكمين الذين يعتبرون ذوي خبرة في هذا المجال وقائمة بالخبراء العلميين والتقنيين الذين يمكن تعيينهم كشهود خبراء.

الإجراءات سرية، كان هناك أخرى علنية وأسفرت عن قرارات تحكيم قد تمّ لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٦٧ - وانتقلت إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، الذي أدرجته اللجنة مؤخراً في برنامج عملها الطويل الأجل، فأفادت بأن إحدى هيئات التحكيم التابعة للمحكمة الدائمة للتحكيم، في قضية الحدود البحرية لخليج البنغال بين بنغلاديش والهند، قد تناولت أهمية ارتفاع مستوى سطح البحر في ترسيم الحدود البحرية. وفي هذه القضية، خلصت هيئة التحكيم، إلى أنه على الرغم من أن المعالم البحرية المستخدمة في عملية تعيين الحدود قد تتأثر بارتفاع مستوى سطح البحر، فإن الحدود نفسها، التي تحددها الإحداثيات الجيوديسية، تظل ثابتة. وهذا يوضح أن الحدود البحرية، على غرار الحدود البرية، يجب أن تكون مستقرة وثنائية من أجل كفاءة وجود علاقة سلمية بين الدول المعنية في الأجل الطويل، ولا سيما عندما ينطوي الأمر على إمكانية استكشاف موارد الجرف القاري واستغلالها. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن هيئة التحكيم لم تتوصل إلى أي استنتاجات فيما يتعلق بالطابع المتنقل المحتمل لخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، مما قد ينطوي على اعتبارات منفصلة.

٦٨ - وذكرت أن هناك قضية أخرى نُظر فيها تحت رعاية المحكمة الدائمة للتحكيم، وهي قضية بحر الصين الجنوبي (جمهورية الفلبين ضد جمهورية الصين الشعبية)، تثير أسئلة بشأن الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر على تصنيف المعالم البحرية وما يقابل ذلك من حقوق بحرية للدول الساحلية. ونظراً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أنه ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري، فقد رأت المحكمة في تلك الحالة أنه يجب تقدير السكنى البشرية بالرجوع إلى "الإمكانات الطبيعية" للمعلم البحري، بدلا من الرجوع إلى أي عوائق للسكنى من صنع الإنسان، كالحرب والتلوث والأذى البيئي. وقد نتج عن هذه الملاحظات طرح مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار العمر التدريجي للمعلم البحرية بسبب تغير المناخ تغيراً طبيعياً أو من صنع الإنسان؛ وستكون لهذه المسألة عواقب على حالة المعلم وقدرته على نشوء حقوق بحرية. وإذا ما تناولت لجنة القانون الدولي موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، فقد تحتاج إلى النظر في هذه المسألة.

وإذا رغبت لجنة القانون الدولي في زيادة التعمق في هذه الاعتبارات، فسيكون من دواعي سرور المحكمة تقديم المزيد من المعلومات.

٧٤ - السيد هارلان (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن منظمته تثنى على لجنة القانون الدولي لاعتمادها، في القراءة الثانية، مشاريع الاستنتاجات الـ ١٣، مرفقة بالشروح، بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع طموح لتحديث الشروح على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، بهدف تقديم تفسيرات قانونية حديثة تستند إلى أحدث ممارسات الدول، والاجتهاد القضائي، والمؤلفات الأكاديمية، وخبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أدى العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي بشأن استخدام الممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حد كبير على تطوير وتطبيق منهجيتها الخاصة لتفسير اتفاقيات جنيف، وهناك أوجه شبه بين النهجين اللذين تتبعهما الهيئتان.

٧٥ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تهنئ لجنة القانون الدولي لقيامها في القراءة الثانية باعتماد مشاريع الاستنتاجات الـ ١٦ بشأن هذا الموضوع والشروح المصاحبة لها. وتتسم الطريقة التي يتعين بها تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي بأهمية بالغة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وتحظى المعاهدات الرئيسية في مجال القانون الدولي الإنساني العرفي بانتشار واسع - وفي حالة اتفاقيات جنيف، بالدعم العالمي، ولا يزال القانون الدولي الإنساني العرفي يتسم بأهمية حيوية في تنظيم العديد من النزاعات المسلحة. وفي عام ٢٠٠٥، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، طُلب منها أن تقوم في إطارها بالنظر في العديد من المسائل التي تناوَلها لجنة القانون الدولي حالياً في مشاريع الاستنتاجات والشروح المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. ومرة أخرى، هناك أوجه شبه بين دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والنهج الذي تعتمده لجنة القانون الدولي.

٧٦ - وفيما يتعلق بحماية البيئة فيما يتصل بالنزاعات المسلحة، أثنى على لجنة القانون الدولي لالتزامها المستمر بالموضوع، الذي هو بحكم طبيعته موضع اهتمام كبير بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن المهم التأكيد من أن يظل عمل لجنة القانون الدولي متماسكاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة. وختم كلامه

٧١ - وأضافت بأن الطابع المميز للنزاعات البيئية قد يتطلب بالإضافة إلى ذلك، النظر في الملامح الأخرى لتسوية النزاعات. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب النهج المتبع فيما يخص الأدلة دراسة خاصة. وتعتبر قضية *Peter A. Allard* (كندا) ضد حكومة بريادوس، وهي من قضايا المستثمرين ضد الدولة، مثالاً على الصعوبات المحتملة فيما يخص قواعد الإثبات، إذ ادعى المستثمر أن بعض ما قامت به الدولة من الأفعال وما امتنعت عن القيام به تسبب في إلحاق ضرر بيئي بمحمية للأحياء البرية. وخلصت هيئة التحكيم، التي لاحظت على وجه الخصوص ندرة المعلومات المتعلقة بالحالة البيئية الأولية للمحمية، إلى أنه لم يتم إثبات الضرر المزعوم ولا العلاقة السببية التي تربط بينه وبين سلوك الدولة. وفي قضية مشروع كيشينغناغا المقام على مياه نهر السند، أقرت هيئة التحكيم بوجود درجة من عدم اليقين كأمر متأصل في أي محاولة لتوقع استجابات بيئية لظروف متغيرة. وفي مثل هذه الحالات، قد ينظر في القيام بزيارات ميدانية لأغراض جمع الأدلة. وفي قضية الحدود البحرية لخليج البنغال بين بنغلادش والهند، قامت هيئة التحكيم بزيارة ميدانية لمعاينة المعالم الساحلية والبحرية التي يحتمل أن تتأثر بتغير المناخ، وأعدت سجلاً من أشرطة الفيديو والصور الفوتوغرافية للزيارة، التي تمكن الطرفان من تقديمها في سجل القضية كدليل. وقد تم القيام بزيارات ميدانية في إطار قضايا تحكيم بين مستثمرين ودول مثل قضية شركة شيفرون وقضية شركة تكساكو للنفط، ضد جمهورية إكوادور (القضية رقم ٢٠٠٩-٢٣).

٧٢ - ومضت تقول إنه في القضايا البيئية، قد يكون للجهات الفاعلة من غير الدول ولغير الأطراف مصلحة في نتيجة النزاع، وهو أمر يطرح مسائل تتعلق بالشفافية ومشاركة الأطراف الثالثة في الإجراءات. ففي قضية *Arctic Sunrise* (هولندا) ضد الاتحاد الروسي، التي كانت تتعلق باحتجاز سفينة تابعة لمنظمة غرين بيس بعد تنظيم احتجاج في إطار حملة "أنقذوا القطب الشمالي"، كانت هيئة التحكيم تقوم بإصدار بيانات صحفية منتظمة أثناء سير الإجراءات، وأتاحت في ختام القضية نشر وثائق كالمرفعات والنصوص.

٧٣ - وختمت كلامها بالقول إن الاجتهاد القضائي للمحكمة الدائمة للتحكيم يؤيد بذلك، مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ مع الإشارة كذلك إلى اعتبارات إضافية ناشئة عن الطابع المميز للنزاعات المتعلقة بالبيئة عموماً وحماية الغلاف الجوي بوجه خاص.

٨٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى بدء نظرها في الفصول السادس والسابع والثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٨١ - السيد فالينسيا - أوسينا (رئيس لجنة القانون الدولي): في سياق عرضه الفصول السادس والسابع والثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين. وفي معرض إشارته إلى الفصل السادس بشأن موضوع "حماية الغلاف الجوي"، قال إن التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/711) كان معروضا على لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٨، التي اعتمدت في القراءة الأولى مشروع دياحة ومجموعة من ١٢ من مشاريع المبادئ التوجيهية، مشفوعة بالشرح. ويمكن أن تلحق أضرار بالغة بكل من البيئتين البشرية والطبيعية من جراء حدوث تغيرات معينة في حالة الغلاف الجوي، تعزى في المقام الأول إلى إدخال مواد ضارة تؤدي إلى تلوث جوي عابر للحدود، ونفاد طبقة الأوزون، وكذلك إلى تغيرات في أحوال الغلاف الجوي تفضي إلى تغير المناخ. وتسعى اللجنة، من خلال تناول هذا الموضوع، إلى مساعدة المجتمع الدولي في تصديده لمعالجة القضايا بالغة الأهمية التي تتعلق بالحماية العابرة للحدود والحماية العالمية للغلاف الجوي.

٨٢ - وذكر أنه من أصل مشاريع المبادئ التوجيهية الاثني عشر المعروضة على اللجنة السادسة في الوقت الحالي، تم اعتماد ٩ مشاريع بصورة مؤقتة في دورات سابقة. ويتضمن مشروع الدياحة الذي لا يزال بالصيغة التي اعتمدت سابقاً، ٨ فقرات وينص على إطار السياق الذي تم فيه وضع مشاريع المبادئ التوجيهية والذي يتعين فهم هذه المشاريع ضمنه. وافاد بأن مشروع المبدأين التوجيهيين ١ و ٢ تمهيدان وتعريفان بطبيعتهما. ويبقى مشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات) بالصيغة المعتمدة سابقاً. ويتألف مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق المبادئ التوجيهية) من أربع فقرات. وتنص الفقرة ١ على أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. واستخدمت كلمة "تتعلق" لتحل محل صياغات بديلة سابقة. ولم تُدخل أي تغييرات على الفقرات من ٢ إلى ٤.

٨٣ - وأشار إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣ إلى ٩ تشكل جوهر مشاريع المبادئ التوجيهية ولا تزال فعليا بالصيغة التي اعتمدت سابقاً. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣، تحدد اللجنة الالتزام بحماية الغلاف الجوي الذي يتسم بأهمية مركزية لمشاريع المبادئ التوجيهية.

بالقول إن من الممكن، في الوقت نفسه، أن يساعد هذا العمل أيضا على تعزيز نشر القواعد القائمة التي تعد، إلى جانب زيادة التنفيذ والإنفاذ، ضرورة لكفالة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. وسوف تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إسهامها في عمل المقرر الخاص، بما في ذلك بشأن القضايا المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ودور الجماعات المسلحة غير التابعة للدول.

٧٧ - السيد نولتي (المقرر الخاص المعني بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"): في معرض رده على التعليقات التي أُبدت خلال المناقشة النهائية للجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، أعرب عن ارتياحه لتقدم العديد من الدول تقييمها العام لعمل لجنة القانون الدولي، ولما حظيت به النتائج من قبول إيجابي. وأعرب عن شكره لجميع الذين ساهموا في العمل ودعموه خلال السنوات الست الماضية - وهو وقت قصير نسبيا لإنجاز مشروع كهذا - وأعرب عن امتنانه للدول الأعضاء على جميع التعليقات التي أوردتها والملاحظات التي أبدتها والتي ساعدت على تحسين العمل وجعل النتيجة مقبولة عموماً. وأعرب عن أمله في أن تتابع الدول الأعضاء الآن توصية لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بنتائج عملها بشأن هذا الموضوع وأن يجد جميع من يُعهد إليهم مهمة تطبيق المعاهدات هذه النتيجة مفيدة.

٧٨ - السير مايكل وود (المقرر الخاص لموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"): ردا على التعليقات التي أُبدت أثناء المناقشة، قال إنه يود أن يشكر جميع أعضاء اللجنة السادسة على التعليقات والملاحظات المدروسة والبناءة التي يدلون بها على مر السنين، والتي أثرت عمل لجنة القانون الدولي بشأن تحديد القانون الدولي العرفي. وأعرب عن امتنانه لجميع أعضاء لجنة القانون الدولي السابقين والحاليين على مساهماتهم ولشعبه التدوين على دعمها الهائل. وأضاف أن العمل في هذا الموضوع كان جهداً جماعياً شارك فيه أيضاً المترجمون الشفويون والتحريريون ومدونو المحاضر الموجزة، الذين وصلوا القيام بعملهم الأساسي والدقيق على الرغم من قلة الموارد.

٧٩ - وختم كلامه بالقول إن الهدف من مشاريع الاستنتاجات يتمثل في تقديم توجيهات واضحة دون أن تكون مفرطة في طابعها الإلزامي. وأعرب عن أمله في أن تكون ذات فائدة للدول ولجميع من يُعهد إليهم مهمة تحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

فيها، والتي يمكن أن تستخدم في مختلف الظروف والسياقات، حسب الاقتضاء. وتنص الفقرة ٢ (أ) على أنه يمكن أن تشمل إجراءات التيسير تقديم "المساعدة" إلى الدول، في حالات عدم الامتثال، لأن بعض الدول قد تكون راغبة في الامتثال لكنها تكون عاجزة عن ذلك لافتقارها إلى القدرات اللازمة. وفي المقابل، تشير الفقرة ٢ (ب) إلى إجراءات الإنفاذ التي تهدف إلى تحقيق الامتثال بفرض عقوبة على الدولة المعنية، وينبغي ألا تعتمد إلا لغرض توجيه الدول المعنية للعودة إلى الامتثال.

٨٦ - ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول. وتشير الفقرة ١ منه إلى التزام الدول العام بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وفي الفقرة ٢، يُسَلَّم بأن المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي تنطوي على "وقائع كثيرة" ويغلب عليها "الطابع العلمي". ولذلك، يشدد على الاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل القضائية أو غير القضائية.

٨٧ - وأردف قائلاً إن اللجنة قررت أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب منها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٨٨ - وذكر أن الفصل السابع من تقرير اللجنة يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات". ففي عام ٢٠١٨، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/718) وإضافة تتضمن ثبت مراجع بشأن الموضوع (A/CN.4/718/Add.1) ومذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/707) تتضمن استعراضاً لممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة، والتي تنص على التطبيق المؤقت، بما في ذلك الإجراءات التعاهدية المتصلة بها.

٨٩ - وأشار إلى أن المقرر الخاص واصل في تقريره الخامس تحليل الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وعرض فيه معلومات إضافية عن ممارسة المنظمات الدولية، وتناول مواضيع إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة نتيجة الإخلال بها، وإبداء التحفظات، والتعديلات. واقترح المقرر الخاص أيضاً ثمانية مشاريع أحكام نموذجية بشأن مختلف جوانب التطبيق المؤقت، مستمدة من ممارسات محددة للدول.

وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية ٤ و ٥ و ٦ على التوالي الالتزام بكفالة إجراء تقييم للأثر البيئي، والاستخدام المستدام للغلاف الجوي، والاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي، وتنبثق هذه المشاريع جميعها من مشروع المبدأ التوجيهي ٣. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٧ التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي، وبعبارة أخرى الأنشطة التي يتمثل غرضها الحقيقي في تغيير أحوال الغلاف الجوي. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٨ التعاون الدولي فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الدولية. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة)، تسعى اللجنة إلى التعبير عن العلاقة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

٨٤ - وأضاف أن مشاريع المبادئ التوجيهية من ١٠ إلى ١٢ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأخيرة، تتناول على التوالي، المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال وتسوية المنازعات. فيتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي والمتصلة بحماية الغلاف الجوي، ويشير إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لجعل أحكام المعاهدة نافذة على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال تنفيذها في قوانينها الوطنية. وتتناول الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى، وهي الالتزام بحماية الغلاف الجوي (مشروع المبدأ التوجيهي ٣) والالتزام بكفالة إجراء تقييم للأثر البيئي (مشروع المبدأ التوجيهي ٤) والالتزام بالتعاون (مشروع المبدأ التوجيهي ٨). وتنص الفقرة ٢ على أنه ينبغي أن تسعى الدول إلى إنفاذ التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية، وبعبارة أخرى، الأجزاء من مشاريع المبادئ التوجيهية التي استخدمت فيها كلمة "ينبغي".

٨٥ - وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ١١ الذي يكمل مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ بشأن التنفيذ الوطني، يشير إلى الامتثال على الصعيد الدولي. ويستخدم مصطلح "الامتثال" للإشارة إلى الآليات أو الإجراءات المتاحة على صعيد القانون الدولي للتحقق مما إذا كانت الدول تتقيد فعلاً بالالتزامات التي ينص عليها اتفاق ما أو سائر قواعد القانون الدولي. وتراعي الفقرة ١ مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وهي ذات طابع عام. وتتناول الفقرة ٢ إجراءات التيسير أو الإنفاذ التي يمكن أن تستخدمها آليات الامتثال، على النحو المنصوص عليه بموجب الاتفاقات القائمة التي تكون الدول أطرافاً

٩٠ - ومضى قائلاً إن اللجنة اعتمدت خلال دورتها الأخيرة، في القراءة الأولى، مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية تتألف من ١٢ مشروعاً، باعتبارها مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، مشفوعة بشروحها. ويتمثل الهدف من الدليل، على النحو المشار إليه في الشرح العام، توجيه الدول والمنظمات الدولية وسائر المستعملين إلى إجابات تكون متسقة مع القواعد القائمة وأكثر ملاءمة للممارسة المعاصرة.

٩١ - وذكر أن اللجنة اعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ١١ مؤقتاً في عام ٢٠١٧ وعُدِّلَ ترقيمها نتيجة لاعتماد أحكام إضافية في عام ٢٠١٨. وبناء على اقتراحات المقرر الخاص، اعتمدت اللجنة مشروعاً جديداً للمبدأ التوجيهي ٧ بشأن التحفظات ومشروعاً جديداً للمبدأ التوجيهي ٩ بشأن إنهاء التطبيق المؤقت الذي يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي ٨ السابق بشأن الإنهاء. وأجرت اللجنة أيضاً تغييرات جوهرية في مشروع المبدأ التوجيهي ٦ بشأن الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت.

٩٥ - وأضاف أن مشروع المبدأ التوجيهي ٧ الذي اعتمد بصورة مؤقتة في عام ٢٠١٨، يتناول صوغ التحفظات من جانب دولة أو منظمة دولية بهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت لأحكام معينة من معاهدة. ونظراً إلى الافتقار النسبي إلى الممارسة في هذه المسألة، على النحو المشار إليه في الشرح، فإن اللجنة لا تزال في المرحلة الأولية من النظر فيها. وتذكر اللجنة في الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي أنه وفقاً للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة. فبعض قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المنطبق على التحفظات هو بالفعل وثيق الصلة بحالة التطبيق المؤقت. وتعتبر الصيغة المستخدمة في الفقرة، محايدة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت التحفظات تستبعد أو تعدل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت للمعاهدة، وكذلك الصيغة المستخدمة في التعبير عن اتفاق الأطراف على التطبيق المؤقت للمعاهدة. وتنص الفقرة ٢ على صوغ التحفظات من جانب المنظمات الدولية على نحو مماثل ما جاء في شأن الدول في الفقرة ١.

٩٦ - ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٨، الذي اعتمد في عام ٢٠١٧ بوصفه مشروع المبدأ التوجيهي ٧، لم يُعَدَّل. ويتناول مسألة المسؤولية عن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة تطبيقاً مؤقتاً.

٩٧ - وذكر أن اللجنة، في مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بشأن إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه، قامت بتوسيع نطاق الحكم المعتمد في عام

٩٠ - ومضى قائلاً إن اللجنة اعتمدت خلال دورتها الأخيرة، في القراءة الأولى، مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية تتألف من ١٢ مشروعاً، باعتبارها مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، مشفوعة بشروحها. ويتمثل الهدف من الدليل، على النحو المشار إليه في الشرح العام، توجيه الدول والمنظمات الدولية وسائر المستعملين إلى إجابات تكون متسقة مع القواعد القائمة وأكثر ملاءمة للممارسة المعاصرة.

٩١ - وذكر أن اللجنة اعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ١١ مؤقتاً في عام ٢٠١٧ وعُدِّلَ ترقيمها نتيجة لاعتماد أحكام إضافية في عام ٢٠١٨. وبناء على اقتراحات المقرر الخاص، اعتمدت اللجنة مشروعاً جديداً للمبدأ التوجيهي ٧ بشأن التحفظات ومشروعاً جديداً للمبدأ التوجيهي ٩ بشأن إنهاء التطبيق المؤقت الذي يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي ٨ السابق بشأن الإنهاء. وأجرت اللجنة أيضاً تغييرات جوهرية في مشروع المبدأ التوجيهي ٦ بشأن الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت.

٩٢ - وأفاد بأنه لم تُدخَل تغييرات على مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ٥ بالصيغة التي اعتمدت مؤقتاً في عام ٢٠١٧. ويتعلق مشروع المبدأين التوجيهيين ١ و ٢، على التوالي، بنطاق مشاريع المبادئ التوجيهية والغرض منها. فيشير مشروع المبدأ التوجيهي ٢ إلى أن المبادئ التوجيهية تستند إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وغيرها من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

٩٣ - وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ ينص على القاعدة العامة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، وهي أنه يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ، بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتُّفق على ذلك بطريقة أخرى. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤ أشكال الاتفاق التي يمكن على أساسها تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، إضافة إلى الحالات التي تنص فيها المعاهدة نفسها على ذلك. وأوضح أن هيكل نص هذا الحكم يتبع الترتيب الوارد في المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وصيغ مشروع المبدأ التوجيهي ٥ (بدء التطبيق المؤقت) على شاكلة الفقرة ١ من المادة ٢٤، من هاتين الاتفاقيتين.

٩٤ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت) عُدِّلَ ليتناول التعليقات التي أدلت بها الدول



٢٠١٧ بوصفه مشروع المبدأ التوجيهي ٨ (الإلغاء عند الإخطار بنية عدم الانضمام)، بإدراج فقرتين جديدتين تشملمان سيناريوهات إضافية. فتنال الفقرة ١ إنهاء التطبيق المؤقت عند دخول المعاهدة حيز النفاذ الذي يشكل أكثر السبل تواتراً في إنهاء التطبيق المؤقت. وتشمل الفقرة ٢ الحالات التي تكون فيها الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق مؤقتاً معاهدة أو جزءاً من معاهدة قد أخطرت الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. وهي تتبع إلى حد بعيد صيغة الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦. وتؤكد الفقرة ٣ أن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ لا يخل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بتطبيق القواعد ذات الصلة الواردة في الباب الخامس، الفرع ٣، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإلغاء والتعليق.

٩٨ - وأشار إلى أن نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية من ١٠ إلى ١٢ لا تزال دون تغيير عن مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في العام السابق؛ ولم تعدل إلا عناوينها بشكل طفيف لتفادي حصول مشاكل في الترجمة. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ التقييد بالمعاهدات المطبقة مؤقتاً وعلاقتها بالقانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١١ الآثار المترتبة على أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويتصل مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ بالقيود التي يمكن أن تستمدها الدول والمنظمات الدولية من قانونها الداخلي وقواعدها عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة.

٩٩ - وواصل كلامه قائلاً إن لجنة القانون الدولي قررت، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية إلى الحكومات والمنظمات الدولية التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب إليها تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

١٠٠ - وأفاد بأنه، نظراً لضيق الوقت، تعذر على اللجنة إنهاء نظرها في مشاريع الأحكام النموذجية التي اقترحتها المقرر الخاص، والتي أدرج نصها في الحاشية ٩٩٦ من تقرير اللجنة. وتعترم اللجنة استئناف النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والسبعين في عام ٢٠١٩، لإتاحة الفرصة للدول والمنظمات الدولية لتقييم مشاريع

الأحكام النموذجية قبل القراءة الثانية التي ستجري خلال دورتها الثانية والسبعين في عام ٢٠٢٠.

١٠١ - وانتقل إلى الفصل الثامن من التقرير بشأن موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)" فقال إن اللجنة نظرت في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr.1) الذي تناول النتائج والآثار القانونية المترتبة على القواعد الآمرة، الذي اقترح فيه ١٣ مشروع استنتاج. وقد ركزت مناقشة اللجنة على المسائل المحددة التي يتناولها كل مشروع من مشاريع الاستنتاجات؛ وأُعرب خلالها عن آراء مختلفة، وقُدِّمت اقتراحات. وأحيلت مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة على أساس الفهم أن يجري تناول مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ بالاستناد إلى شرط "عدم الإخلال". ولا تزال مشاريع الاستنتاجات قيد نظر لجنة الصياغة. وقدم رئيس لجنة الصياغة تقريرين مؤقتين إلى اللجنة عن التقدم المحرز.

١٠٢ - وختم كلامه بقوله إن اللجنة ستكون ممتنة للدول لو وافتها بمعلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بطبيعة القواعد الآمرة، ومعايير تشكيكها والآثار الناجمة عنها، على النحو المعرب عنه في البيانات الرسمية، بما في ذلك أمام الهيئات التشريعية والمحاكم والمنظمات الدولية؛ وقرارات المحاكم الوطنية والإقليمية، بما في ذلك الهيئات شبه القضائية.

١٠٣ - السيد غوسيتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا بشأن موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقال إن الاتحاد الأوروبي يقدر ما اضطلع به المقرر الخاص المعني بالموضوع من عمل حتى الآن، ويحيط علماً باعتماد لجنة القانون الدولي لجميع مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها في القراءة الأولى. بيد أن من المؤسف أن اللجنة لم تدرج في الديباچه، على النحو الذي اقترح وفده، إشاراتٍ إلى اتفاقات معينة مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، بما في ذلك بروتوكول غوتنبيرغ لعام ١٩٩٩، المتعلق بالحد من التحمض وإتخام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية، وضرورة التصديق عليه، وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٨/٣ بشأن تلوث الهواء. وينبغي للجنة في هذا الصدد، أن تنظر في صياغة

على خدمات الرعاية الصحية. ومن المرجح أيضاً أن تكون التطورات التي حدثت مؤخراً في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والحقوق البيئية والمبادرة المتعلقة بإطلاق ميثاق عالمي للبيئة وثيقة الصلة بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

١٠٧ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بإدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (التنفيذ). بيد أنه يحيط علماً بأن توصيات اللجنة تساهم في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، مثل الالتزامات المنبثقة عن اتفاق باريس. ومن ثم، فإن صيغة الفقرة ٢ ينبغي أن تشجع الدول على الإعراب عن التزامها السياسي بإنفاذ التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية.

١٠٨ - واحتتم كلامه بشأن هذا الموضوع بالقول إن الاتحاد الأوروبي يرحب بإضافة مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ (تسوية المنازعات)، ويؤيد تماماً إعادة تأكيد مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. ويعرب أيضاً عن تقديره للإشارة إلى البعد العلمي للمسائل البيئية. ومع ذلك، فإنه يبحث اللجنة على النظر في إضافة مبدأ رسم السياسات العامة القائمة على العلم كمبدأ عام في مشاريع التوجيهات.

١٠٩ - وتكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا بشأن موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقال إن الاتحاد الأوروبي يقدر عمل المقرر الخاص الذي مكّن اللجنة من اعتماد مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحيها بأكملها، كمشروع دليل للتطبيق المؤقت للمعاهدات، في القراءة الأولى. ويرى وفده أن الشكل الذي اتخذته نتيجة العمل المقترحة مناسب، لأنه يتناسب مع الحاجة المتأصلة إلى المرونة. ويلاحظ أنه كان من المتوقع أن يتضمن الدليل مشاريع أحكام نموذجية تعكس أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء. ومع أن هذه الأحكام قد تبدو للوهلة الأولى ذات فائدة محدودة، فإن الاتحاد الأوروبي على استعداد للنظر فيها متى انتهت اللجنة من عملها بشأن مضمونها المحتمل.

١١٠ - وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي ما فتى يدعو إلى دراسة ممارسة الدول والمنظمات الدولية في مجال التطبيق المؤقت، لأنها يمكن أن تساعد على تقديم إرشادات بشأن الأسئلة العديدة التي لا توفر المادة

مشروع المبدأ التوجيهي ٣ بطريقة تشجع الدول على الانضمام إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتصديق عليها وتنفيذها، وسوف يكون ذلك متسقاً مع النطاق الواسع لمشاريع المبادئ التوجيهية على النحو المبين في مشروع المبدأ التوجيهي ٢.

١٠٤ - وذكر أن اللجنة تشير، في الديباجة، إلى مسألة حماية الغلاف الجوي باعتبار أنها "شاغل ملح للمجتمع الدولي ككل". ويقترح الاتحاد الأوروبي استخدام عبارة "شاغل مشترك للبشرية" بدلاً من ذلك، لأن هذه العبارة أكثر رسوخاً وتستخدم كثيراً في القانون البيئي الدولي.

١٠٥ - وأفاد بأن من دواعي سروره وفده أن يلاحظ أن اللجنة ذكرت صراحة، في الفقرة (٩) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٧، أنه لا يراد بمشروع المبدأ التوجيهي إجازة أنشطة الهندسة الجيولوجية أو حظرها. بيد أن الاتحاد الأوروبي لا يزال يشعر بالقلق إزاء الآثار البيئية المحتملة للهندسة الجيولوجية، ويدعو اللجنة إلى النظر في صياغة جديدة تحث على توخي الحيطة، وذلك بالإشارة بوجه خاص إلى مبدأ التحوط. ومع تقدير الاتحاد الأوروبي للجهود التي تبذلها اللجنة للاعتراف، في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢، بمختلف المبادئ المنطبقة على العلاقات الدولية، فإنه يعتقد بأن من الضروري أن يجري التصدي للتغيير المتعمد الواسع النطاق للغلاف الجوي بالإشارة إلى مبدأ التحوط أو باللجوء إلى أي وسيلة أخرى تكفل مراعاة الشواغل البيئية. ويقترح الاتحاد الأوروبي تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٧ ليصبح نصه على النحو التالي: "ينبغي توخي الحيطة والحذر عند القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً، رهنأً بقيام جميع الدول المتأثرة المحتملة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، بإجراء تقييم إيجابي في أعقاب تقييم للأثر البيئي تجرته دول متعددة استناداً إلى مبدأ التحوط، وإلى مشاورات عامة، وإلى غير ذلك من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق".

١٠٦ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩، يكرر تأكيد ضرورة إدراج أكثر فئات السكان فقراً تحت الفئات الضعيفة من السكان، نظراً لأنه، حتى في البلدان المتقدمة النمو، غالباً ما يكون سكان الأحياء الفقيرة أكثر تضرراً من غيرهم من تلوث الهواء بسبب قربهم من الطرق المزدحمة، أو بسبب أساليب حياتهم أو الفرص المحدودة المتاحة لهم للحصول

المنظمة الدولية إعلاناً ينص على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها، في الحالات التي تسكت فيها المعاهدة عن ذلك أو لا يُتَّفَق فيها على خلاف ذلك، على الرغم من أن اللجنة قد اعتبرت هذه الإمكانية "استثنائية إلى حد بعيد". بيد أن اللجنة ترى أن هذا الإعلان يجب أن تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى قبولاً يمكن التحقق منه، لا أن تكتفي بمجرد عدم الاعتراض عليه، وأنه بالرغم من وجود قدر من المرونة فيما يتعلق بشكل القبول، يجب دائماً الإعراب عن هذا القبول. وفي هذا الصدد، يود الاتحاد الأوروبي أن يلفت الانتباه إلى حكم محكمة العدل الأوروبية الذي خلصت فيه المحكمة إلى أن إعلان الاتحاد الأوروبي عزمه على إصدار تراخيص لصيد الأسماك في منطقتة الاقتصادية الخالصة لصالح عدد محدود من سفن الصيد التي ترفع علم جمهورية فنزويلا البوليفارية، رهنا ببعض الشروط، يجب أن يُعتبر عرضاً من الاتحاد الأوروبي قبلته جمهورية فنزويلا البوليفارية من خلال اتباع سلوك معين. ورأت المحكمة أن توافق الإرادتين المذكورين يشكل اتفاقاً بين الطرفين يحدّد الحقوق والالتزامات المتبادلة. ومن ثم، فقد أقرت المحكمة بأن القبول الصريح ليس شرطاً لنشأة حقوق والتزامات الأطراف، بل يمكن أن يتخذ القبول أشكالاً مختلفة، مثل التصرف بطريقة يعتد بها. وعلاوة على ذلك، هناك مثال واحد على الأقل، ذُكر في الحاشية ١٠٢١ من تقرير لجنة القانون الدولي، على حالة استُخدم فيها إعلان انفرادي دون أن يصدر أي قبول صريح من الأطراف الأخرى. ولهذه الأسباب، يدعو الاتحاد الأوروبي اللجنة إلى أن توضح في الشروح المانع من تطبيق نظام الأعمال الانفرادية للدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، وسبب اشتراط القبول، بل القبول الصريح، دائماً. وسوف يساعد هذا التوضيح على تعزيز نزاهة النظام القانوني الدولي واتساقه.

١١٤ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يشجع اللجنة على مواصلة دراسة مسألة التحفظات في سياق التطبيق المؤقت. وسوف ينتفع جميع مستعملي الدليل، من توضيح شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٧ لآثار هذه التحفظات، بما في ذلك ما إذا كانت الآثار القانونية، للتحفظ الساعي إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية الناتجة عن أحكام معينة مطبقة بصورة مؤقتة، تنتهي بانتهاء التطبيق المؤقت أو ما إذا كانت تستمر حتى بعد بدء نفاذ المعاهدة. ويرى الاتحاد الأوروبي، أن هذه الآثار تنتهي بانتهاء التطبيق المؤقت.

٢٥ من اتفاقية فيينا إجابةً عليها. ولذلك، فهو يلاحظ مع التقدير أن اللجنة قد شرعت في إجراء دراسة مستفيضة لهذه الممارسة وأن الهدف من الدليل هو توفير إرشادات ليس بشأن القانون فحسب، بل أيضاً بشأن الممارسة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، مما يزيد من قيمته الحجية ومن فائدته العملية.

١١١ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بعدم اقتصر نطاق الاختصاص الشخصي لمشاريع المبادئ التوجيهية على الدول وبشموله للمنظمات الدولية أيضاً. ويسهم الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد، يشكل فعال في بلورة الممارسة المتبعة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، وقد أقرت بذلك تقارير المقرر الخاص وشروح مشاريع المبادئ التوجيهية، التي ترد فيها إشارات متعددة إلى الممارسة التعاقدية التي يتبعها الاتحاد الأوروبي.

١١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣، قال إنه، على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي يتفق تماماً مع القول بأن المعاهدة أو جزءاً منها يمكن تطبيقها بصفة مؤقتة إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، فإنه يظل من غير الواضح المصدر الذي ينبثق منه الالتزام بالتطبيق المؤقت لهذه المعاهدة، أو لجزء منها، في الحالة التي لا يتم فيها قبول الالتزام بالبند الذي ينص على التطبيق المؤقت لدى توقيعها. وينبغي للجنة أن توضح ما إذا كانت تعتبر أنه، في حال وجود بند يتعلق بالتطبيق المؤقت، يتم دائماً قبول التطبيق المؤقت لدى التوقيع، وأن توضح، إن كان الأمر كذلك، أساس هذه القاعدة في المعاهدات الدولية أو القانون العرفي. فعلى سبيل المثال، يجوز للاتحاد الأوروبي، بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، أن يوافق على التطبيق المؤقت وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢١٨ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، لكن قبول الالتزام بالمعاهدة لا يتم إلا بعد إنجاز الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٢١٨. وسوف يساهم توضيح هذه المسألة في اليقين القانوني ويساعد الأطراف عند البت في التطبيق المؤقت لمعاهدة ما وفي تحديد الشكل الأنسب الذي ينبغي أن يتخذه اتفاق هذه الأطراف. وسيكون هذا التوضيح مفيداً أيضاً فيما يتعلق بمسألة بدء التطبيق المؤقت، التي أشارت إليها اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٥ مستخدمةً عبارة "يبدأ مفعول".

١١٣ - وأضاف أن مسألة الإعلانات الانفرادية، بوصفها مصدراً للالتزام بتطبيق معاهدة ما تطبيقاً مؤقتاً، هي من المسائل التي ترتبط بما سبق ارتباطاً وثيقاً. وقد أقرت اللجنة بإمكانية إصدار الدولة أو

اللجنة قد أرادت أن تستخدم توصيفاً يعكس الوقائع بدلا من مصطلح ينطوي على آثار قانونية، وهو أمر يمكن فهمه، فإن اتفاق باريس يشير بوضوح إلى تغيير المناخ على أنه "شغل مشترك للبشرية" وتستخدم صكوك دولية أخرى هذا المفهوم أيضا. ولذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي تشجع اللجنة على أن توضح الآثار المترتبة على المفهوم القانوني المتمثل في "الشغل المشترك للبشرية" في سياق القانون البيئي المتعلق بحماية الغلاف الجوي.

١٢٠ - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تعرب عن سرورها بالتقدم المحرز في الدورة الأخيرة للجنة التي شهدت اعتماد مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في القراءة الأولى. وترحب باقتراح المقرر الخاص المتعلق بمشاريع الأحكام النموذجية بشأن التطبيق المؤقت، وترى أنها ستكون بمثابة مساعدة عملية عند صياغة الأحكام الختامية للمعاهدات. وقد يستدعي الأمر إجراء استعراض أوثق للعلاقة بين مشاريع الأحكام النموذجية ومشاريع المبادئ التوجيهية، مع مراعاة طابعها المتداخل جزئياً.

١٢١ - وأضافت أن الصيغة المنقحة لمشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت) تراعي التمييز الوارد في اتفاقية فيينا بين التطبيق المؤقت وبدء النفاذ. وتوافق بلدان الشمال الأوروبي على هذه الصياغة وعلى أنها تجيز إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت، وفقا للفرع ٣ من الباب الخامس من الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وترحب بلدان الشمال الأوروبي أيضا بعمل اللجنة المتعلق باستخدام التحفظات في سياق التطبيق المؤقت. وينبغي إبداء أي تحفظ من هذا القبيل وفقا للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا. وقد تؤدي إمكانية إبداء تحفظات بغرض استبعاد أو تعديل الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة إلى زيادة الرغبة في تطبيق المعاهدة مؤقتا فيما بين الدول التي تبدي تحفظا على المعاهدة وقت الإعراب عن قبولها الالتزام بها. غير أنه قد يكون من المفيد في العمل اللاحق بشأن هذا الموضوع، استعراض الأثر العملي لمشروع المبدأ التوجيهي ٧.

١٢٢ - ومضت تقول إنه على الرغم من ندرة الممارسة المتعلقة بإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه، فإن بلدان الشمال الأوروبي تحيط علما باهتمام بالفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بشأن الإنهاء أو التعليق، لا في حالة الخرق الجوهري فحسب، ولكن في سياق تطبيق الفرع ٣ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا أيضا، مع مراعاة

١١٥ - وفي الختام، قال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ مع التقدير أن الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ تشير، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى تطبيق القواعد ذات الصلة الواردة في الفرع ٣ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا بشأن إنهاء المعاهدات وتعليقها. ويمكن أن يؤدي الاعتماد الحصري على نظام إنهاء التطبيق المؤقت المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا إلى نتائج غير متناسبة. ولهذا السبب، فإن من دواعي سرور الاتحاد الأوروبي أن اللجنة قد أقرت بأنه قد يكون هناك عدد من السيناريوهات التي لا تغطيها الفقرة ٢ من المادة ٢٥، وأنها قد أكدت بذلك إمكانية تطبيق الأحكام المتصلة بالإنهاء والتعليق في اتفاقية فيينا على معاهدة مطبقة مؤقتاً.

١١٦ - السيدة سوفانتو (فنلندا): تكلمت بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفرنلندا، والنرويج)، فقالت بصدد موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن وفود البلدان التي تتكلم نيابة عنها ترحب بالمجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى. وهي تشيد بالمقرر الخاص وتقر بالتحديات التي يواجهها في الحفاظ على التوازن الدقيق الذي يتطلبه عمله.

١١٧ - وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بإدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٧ الذي يترابط ارتباطا وثيقا مع مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣ إلى ٦، وعن تقديرها للتركيز على الحيطة والحذر قبل القيام بأي أنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً. ويتضمن مبدأ التحوط أيضا الالتزام بالامتناع عن مزاولة نشاط ما إذا كانت نتائجه وآثاره على البيئة غير واضحة أو لا يمكن تقييمهما.

١١٨ - وأفادت بأن القانون البيئي الدولي يشكل مجالا قانونيا دائم التطور ويتسم بأهمية متزايدة. وتستند مشاريع المبادئ التوجيهية إلى القانون الدولي القائم دون أن تشكل تكرارا له. وفي هذا الصدد، تشجع بلدان الشمال الأوروبي اللجنة على أن تراعي، لدى إنجاز ما تبقى من عملها، الخبرات المكتسبة منذ بدء نفاذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١١٩ - وأشارت إلى أن اللجنة قد أوضحت في تقريرها سبب عدم استخدامها لمفهوم الشغل المشترك للبشرية، وسبب اختيارها لعبارة "شغل ملح للمجتمع الدولي ككل" بدلا منه. ومع أن

ولا تزال غير مقتنعة بإمكانية توفيق القواعد الآمرة الإقليمية مع مفهوم القواعد الآمرة باعتبارها قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

مُنعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠.

ما يقتضيه اختلاف الحال. وسوف تسترشد الممارسة المستقبلية في هذا المجال بهذه الإشارة، التي توضح العلاقة بين المادة ٢٥ والفرع ٣ من الباب الخامس من الاتفاقية. وتتفق الإشارة إلى الفرع ٣ من الباب الخامس بالتحديد مع مبدأ اليقين القانوني.

١٢٣ - وأخيراً، وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، وهو موضوع يُحتمل أن يكون له تأثير كبير على فهم القانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي تعرب عن قلقها إزاء طريقة تنظيم العمل بشأن هذا الموضوع داخل اللجنة، حيث إن من المقرر أن تظل مشاريع الاستنتاجات في لجنة الصياغة إلى أن تستكمل المجموعة الكاملة من مشاريع الاستنتاجات وشروحاتها. ومع أن ذلك قد جرى بالفعل فيما يتعلق بمواضيع أخرى، فإن هذه الطريقة قد تعوق تبادل الآراء بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء. وستفضي إلى تقديم كم كبير جدا من الأعمال الهامة إلى هذه اللجنة وإلى اللجنة السادسة عند القراءة الأولى، مما سوف يجعل من الصعب إجراء تحليل شامل لها. وتود بلدان الشمال الأوروبي، خاصة في موضوع بهذه الأهمية وبهذا الثقل، أن تتفاعل بصورة مجدية مع لجنة القانون الدولي خلال كامل فترة العمل.

١٢٤ - وفيما يتعلق بمضمون الموضوع، أشارت إلى أن بلدان الشمال الأوروبي لا تزال ترى أن أفضل نهج لمعالجة الموضوع هو معالجته من منظور مفاهيمي وتحليلي، لا بهدف وضع إطار معياري جديد للدول. وتعرب هذه البلدان عن تقديرها للتعليقات التي أدلى بها أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء دورتها وتتفق مع التركيز على إبقاء الاستنتاجات متسقة على نحو وثيق مع التفسيرات الراسخة والوجيهة لتبعات القواعد الآمرة أو آثارها. وتلاحظ أن الممارسة في مجال القواعد الآمرة قليلة نسبياً، وتؤيد اتباع نهج حذر.

١٢٥ - وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بما نصت عليه الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٥ بوضوح من أن قاعدة المعارض المصّر لا تنطبق على القواعد الآمرة. وترى أن إدراج مشروع الاستنتاج ١٧ بشأن القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية يبدو أمراً سليماً.

١٢٦ - وفي الختام، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي، فيما يتعلق بالاتجاه الذي يعترزم المقرر الخاص اتباعه في عمله المقبل بشأن هذا الموضوع، تعرب مجدداً عن تحفظاتها بشأن وضع قائمة بالقواعد الآمرة